

- «3 - مستخرج .....  
 ..... ثلاثا أشهر ؛  
 «4 - وصل ضمان مؤقت بمبلغ 100.000 درهم ؛  
 «5 - دفتر التحملات .....  
 .....  
 ..... دفتر التحملات هذا ؛  
 «ب) بالنسبة للأشخاص المعنويين ؛  
 «1 - الوثائق المشار إليها في 1 و 2 و 3 من «أ» من هذه المادة بالنسبة  
 «لمسير الشخص المعنوي أو من يحق له إلزام الشخص المعنوي ؛  
 «2 - وصل ضمان مؤقت بمبلغ 100.000 درهم ؛  
 «3 - دفتر التحملات .....  
 «الصحفة الأخيرة من قبل مسير الشخص المعنوي أو من يحق له  
 «إلزام الشخص المعنوي، ويجب .....  
 .....  
 «4 - نسخة من النظام الأساسي يتضمن غرض الشخص المعنوي  
 «محددا في تعليم السياقة ؛  
 «5 - نسخة من محضر تعيين مسير الشخص المعنوي أو من يحق  
 «له إلزام الشخص المعنوي ؛»  
 «المادة 16. - تطبيقا لمقتضيات الفقرة الثانية (5°) من المادة 245  
 «من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يؤهل لمزاولة مدرب تعليم  
 «السياقة الأشخاص الذين يتوفرون على دبلوم تقني شعبية «مرشد  
 «تعليم السياقة» مسلم من قبل مؤسسة التكوين المهني، أو ما يعادله.»  
 «المادة 18. - يلحق التكوين المستمر .....  
 .....  
 ..... قابلة للتجديد.  
 «تعفى مراكز التكوين التابعة لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل  
 «من شرط الحصول على هذا الاعتماد.  
 «تحدد شروط .....  
 (الباقى بدون تغيير).

## قانون رقم 80.17

يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بلوساكا  
 في 11 أكتوبر 2017 بين المملكة المغربية وجمهورية زامبيا لتجنب  
 الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي  
 في ميدان الضرائب على الدخل

## مادة فريدة

يوافق على الاتفاقية الموقعة بلوساكا في 11 أكتوبر 2017 بين  
 المملكة المغربية وجمهورية زامبيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع  
 التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

مرسوم رقم 2.18.370 صادر في 23 من رمضان 1439 (8 يونيو 2018)  
 بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.10.432 الصادر في 20 من  
 شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون  
 رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن تعليم  
 السياقة.

## رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق،  
 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من  
 صفر 1431 (11 فبراير 2010) كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما  
 المادتين 239 و 245 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.10.432 الصادر في 20 من  
 شوال 1431 (29 سبتمبر 2010)، بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05  
 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن تعليم السياقة كما تم تغييره  
 وتتميمه، ولا سيما المواد 7 و 16 و 18 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 15 من رمضان 1439  
 (31 ماي 2018)،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي مقتضيات المواد 7 و 16 و 18 من  
 المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.10.432 الصادر في 20 من شوال 1431  
 (29 سبتمبر 2010) :

«المادة 7. - يجب أن تكون طلبات الرخص المشار إليها في المادة  
 السادسة أعلاه مصحوبة بالوثائق التالية :

«أ) بالنسبة للأشخاص الذاتيين :

«1 - صورة ..... سارية الصلاحية ؛

«2 - صورتان تعريفتان حديثتان ؛

## المادة الثانية

يسند إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1439 (8 يونيو 2018).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء: عبد القادر اعمارة.

قرار مشترك لوزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي

وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 1374.18

صادر في 17 من شعبان 1439 (4 ماي 2018) يتعلق بتعيين

الباحثين التابعين لوزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة

المكلفين بمعاينة وإثبات المخالفات لأحكام القانون رقم 31.08

القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك.

وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي،

وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة،

بناء على المرسوم رقم 2.12.503 الصادر في 4 ذي القعدة 1434

(11 سبتمبر 2013) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 31.08 القاضي

بتحديد تدابير لحماية المستهلك ولا سيما المادة 4 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.541 الصادر في 11 من شوال 1435

(8 أغسطس 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة

والمعادن والماء والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة

رقم 1656.17 الصادر في 27 من رمضان 1438 (22 يونيو 2017)

بإحداث وتنظيم المصالح اللامركزية التابعة لوزارة الطاقة والمعادن

والتنمية المستدامة - قطاع الطاقة والمعادن،

قررا ما يلي:

## المادة الأولى

تطبقا لمقتضيات المادة 4 من المرسوم رقم 2.12.503 المشار

إليه أعلاه يعين الباحثون المنتدبون لمعاينة وإثبات المخالفات لأحكام

القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك ونصوصه

التطبيقية، التابعون لوزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة -

قطاع الطاقة والمعادن - من بين:

- الموظفين المرسمين الذي يمارسون مهامهم بالمصالح المركزية  
بوزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة - قطاع الطاقة  
والمعادن - والمؤهلين لمعاينة المخالفات وإثباتها؛

- الموظفين المرسمين الذي يمارسون مهامهم بالمصالح اللامركزية  
التابعة لوزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة - قطاع الطاقة  
والمعادن - والمؤهلين لمعاينة المخالفات وإثباتها.

## المادة الثانية

تسلم مديرية المحروقات بوزارة الطاقة والمعادن والتنمية  
المستدامة للمعنيين بالأمر المشار إليهم في المادة السابقة، شهادة تثبت  
كفاءتهم بناء على التكوين والتقييم الضروريين.

## المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1439 (4 ماي 2018).

وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي

وزير الطاقة والمعادن والتنمية  
المستدامة،

الإمضاء: مولاي حفيظ العلمي.

الإمضاء: عزيز براح.

قرار لوزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة

رقم 1690.18 صادر في 21 من شعبان 1439 (8 ماي 2018)

بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير

إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة

المكلفة بالإسكان.

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438

(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير

الشريف رقم 1.18.02 بتاريخ 6 جمادى الأولى 1439 (24 يناير 2018)؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال

الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)،

ولا سيما المادة 11 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.196 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1435

(4 أبريل 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة السكنى وسياسة

المدينة؛